



بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الداخلي المؤقت

النظام الداخلي المؤقت لنقابة المهندسين السوريين الاحرار ينظم مهنة الهندسة في سورية ويتضمن التفاصيل المتعلقة بنقابة المهندسين السوريين الاحرار واهدافها وشروط التسجيل فيها.

الباب الاول

تعريف .

المادة 1

- يقصد بالكلمات والتعبير الاتية في معرض تطبيق بنود النظام الداخلي المعاني المبينة الى جانب كل منها..

النقابة: نقابة المهندسين السوريين الاحرار

المهندس: كل سوري حصل على شهادة هندسية جامعية سورية او ما يعادلها ولا يشمل هذا التعريف المهندسين الزراعيين.

القسم الهندسي: الفرع العلمي الهندسي الرئيسي الذي يضم عددا من الاختصاصات الهندسية.

الاختصاص الهندسي: الاختصاص العلمي للمهندس من القسم الهندسي. وتحدد الاختصاصات الهندسية الداخلة في كل قسم بقرار من مجلس النقابة مالم يكن موضحا في قرار التخرج او الشهادة الجامعية

المجال الهندسي: الدراسات الهندسية والتنفيذ والاشراف على التنفيذ والتعليم الهندسي وغيرها من المجالات التي يحددها نظام مزاوله المهنة.

العمل الهندسي: العمل في اي مجال من المجالات الهندسية والذي يتطلب ادائه كادرا هندسيا.

المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية: هي المكاتب والشركات الهندسية التي تضم عددا من المهندسين ذوي الخبرة باختصاص واحد او بعدة اختصاصات وتحدد انظمة مزاوله المهنة مجالات عملها.

الجهات الرسمية . هي المؤسسات الرسمية السورية والعربية والدولية المرخصة وفق انظمة الدولة المانحة للرخصة وتعتبر منظمات المجتمع المدني والجمعيات المرخصة وتعتبر مجالس المدن والمحافظات والوحدات الادارية المستقلة في الداخل جزء منها .

النظام الداخلي . هو المواد الناظمة لسير عمل النقابة المركزية وما يتفرع عنها ويعتبر هذا النظام مؤقتا الى حين صدور النظام الداخلي الدائم .

الباب الثاني .

احكام مزاوله مهنة الهندسة .

المادة 2

- مهنة الهندسة مهنة علمية تنسم بالابداع والفن والدقة وتقوم على تفهم قوى الطبيعة ومواردها والتحكم فيها وتساهم مساهمة فعالة في عملية التنمية الشاملة المستدامة وتطوير المجتمع وبناء الحضارة الانسانية.

المادة 3

لا يجوز لاحد ان يتخذ لنفسه لقب مهندس ما لم يكن حاصل على شهادة جامعية في الهندسة وفق تعريف المهندس الوارد في المادة -1- من النظام الداخلي كما لا يجوز لاي مهندس ان يستعمل لقب مهندس الا بالاضافة لاختصاصه.

المادة 4

- لا يحق للمهندس بصفته الشخصية او الاعتبارية ان يزاول مهنة الهندسة ما لم يكن مسجلا في نقابة المهندسين السوريين الاحرار.

المادة 5

- يعد المهندس مسؤولا عن سلامة العمل الهندسي الذي يقوم به ضمن قسمه واختصاصه ومرتبته الهندسية.

المادة 6

- أ- يصنف المهندسون وفق مراتب هندسية.

ب- يحدد نظام مزاوله المهنة المراتب الهندسية وشروط منحها.

المادة 7

- تتحمل الجهة الرسمية بصفتها الاعتبارية المسؤولية عن نتائج عمل المهندس في حال تكليفه بمهام هندسية خلافا لاحكام النظام الداخلي ونظام مزاوله المهنة.

المادة 8

- يؤلف المهندسون نقابة المهندسين السوريين الاحرار وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري وتخضع لاحكام الانظمة والقوانين الصادرة عنها.

المادة 9

- نقابة المهندسين نقابة مهنية علمية واجتماعية مستقلة تشرف على المهندسين المسجلين في جداولها في كل ما يتعلق بالمهنة من حقوق وواجبات

المادة 10

- أ - تعمل نقابة المهندسين وفي حدود القوانين والانظمة النافذة على تحقيق الاهداف التالية:

1- المساهمة في تنظيم مهنة الهندسة ورفع شأنها والنهوض بمستواها العلمي لتفي بمتطلبات التنمية.

2- تنشيط مراكز البحوث العلمية والمكتبات العلمية واصدار المجالات والنشرات العلمية واقامة المؤتمرات والندوات والمحاضرات العلمية

3- المساهمة في عملية التدريب والتأهيل وتطوير الاطر الهندسية وتكوين خبرات وطنية هندسية وذلك بالتعاون مع الخبرات العربية والدولية.

4- رفع سوية المهندسين معنويا وماديا والدفاع عن حقوقهم المتعلقة بمزاوله المهنة ورعاية المبدعين وتشجيعهم وتدعيم الروابط المهنية والثقافية والاجتماعية بينهم عن طريق اقامة الاندية والجمعيات والروابط الهندسية العلمية ومشاريع الارياف وتشجيع التطور العمراني والسياحي.

5- تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية للمهندسين من خلال تأسيس الصناديق المختلفة .

6- المساهمة في تطوير اداء القطاع العام وتعزيز دوره في خطط التنمية.

7- المساهمة في الحفاظ على التراث الوطني وابرار اثره في تقدم الحضارة وتعريف العالم به والعمل على الاستفادة منه في خطط التنمية.

8- تنظيم العمل الهندسي الجماعي وتشجيع احداث المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية.

9- المساهمة في وضع خطط التعليم الهندسي في الكليات والمعاهد والمدارس المهنية السورية وتطويرها وتقديم المقترحات بشأن المناهج الدراسية الهندسية والتنسيق مع كليات الهندسة في الجامعات السورية ومراكز البحوث والاختبارات والمساهمة في انجاز البحوث العلمية والتطبيقية ورعاية الطلبة المتفوقين

10- المساهمة في وضع المواصفات والانظمة القياسية الهندسية والشروط الفنية والعامه للاعمال الهندسية.

12- المساهمة في اعداد مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بمهنة الهندسة وانظمة البناء وخطط المشاريع الهندسية والتخطيط الاقليمي والعمراني.

13- المساهمة الفعالة في بناء المجتمع وتطويره ووضع التوصيات المتعلقة بالمشاريع الهندسية المحلية والعربية والدولية بما يحقق توثيق الصلات بين الدول العربية والاجنبية واقامة العلاقات مع الاتحادات والهيئات الهندسية العربية والدولية وتوطيدها والمشاركة في الفعاليات الهندسية والعلمية والنقابية الدولية

14- المساهمة في اعداد المشاريع التنموية وخطط المشاريع الهندسية والتخطيط الاقليمي والعمراني والانظمة الخاصة للمهن الهندسية المساعدة وانظمة البناء والمشاريع الهندسية.

15- تعزيز العلاقات مع المهندسين السوريين في بلدان الاغتراب والاستفادة من خبراتهم في مشاريع التنمية

ب- يحدد النظام الداخلي ونظام مزاولة المهنة الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الاهداف.

المادة 11

- أ- يشترط في المهندس طالب التسجيل في النقابة ان يكون:

1 - متمتعاً بالجنسية السورية.

2 - غير مدان بجريمة الخيانة الكبرى او جريمة اخلاقية او مهنية .

3- غير محكوم بعقوبة جنائية او جنحة شائنة.

ب- تطبق احكام الفقرة -أ- من هذه المادة على المهندس الفلسطيني المقيم والمسجل لدى مؤسسة اللاجئين.

ج- يجوز للمهندسين العرب غير السوريين التسجيل في النقابة بصفة مهندس مجاز على ان تتوفر فيهم الشروط التالية:

1- غير محكوم بعقوبة جنائية او جنحة شائنة .

2- غير محرومين من مزاولة المهنة بسبب مهني.

د- يجوز للمهندسين من غير العرب ازواج المواطنين العرب السوريين التسجيل في النقابة بصفة مهندس مجاز بعد ان تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في البنود 1-2 من الفقرة -ج- من هذه المادة.

هـ- يسجل المهندسون المشمولون بالفقرتين -ج-د- من هذه المادة في سجل المهندسين المجازين.

و- تسجل المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية السورية في النقابة بصفقتها الاعتبارية ويحدد النظام الداخلي شروط تسجيلها وما يترتب عليها من حقوق وواجبات.

ز- تسجل المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية العربية والاجنبية المرخص لها بالعمل في سورية وفق احكام القوانين النافذة في النقابة بصفقتها الاعتبارية ويحدد مجلس النقابة المركزي شروط تسجيلها وما يترتب عليها من حقوق وواجبات وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية ولا يعتبر تسجيل المكتب او الشركة تسجيلاً للعاملين فيهما.

ح- يحدد مجلس النقابة المركزي الاجراءات المتعلقة بتقديم الطلبات والتسجيل والاعتراض ويحدد النظام الداخلي حقوق وواجبات المهندس المجاز.

المادة 12

- تقوم وثيقة ترخيص مزاولة المهنة في العمل الهندسي الحر في النقابة مقام وثائق التسجيل في السجل التجاري وفي اي من الغرف التجارية والصناعية والزراعية والسياحية الواردة في انظمة العقود وتقبل لدى الجهات الرسمية وتخضع هذه الوثيقة للرسوم المترتبة لصندوق النقابة على وثائق التسجيل وذلك بالنسبة لعقود الاعمال الهندسية.

المادة 13

- يعامل المهندسون العسكريون المنشقون عن النظام وفق انظمة وقوانين النقابة المركزية

المادة 14

ا- يسجل المهندس في فرع المحافظة التي يقع فيها مقر عمله وإذا انتقل بحكم عمله الى محافظة أخرى ينقل تسجيله حكماً الى الفرع الذي يقع في تلك المحافظة.

ب – يسجل المهندس المقيم في دول اللجوء او الاغتراب في فرع المحافظة حسب قيده في السجل المدني او فرع النقابة المسجل لديه سابقاً او حسب مكان عمله او اقامته قبل الاغتراب .

ج – يسمح للمهندس الانتقال من فرع الى آخر بقرار من مجلس الفرع وموافقة الفرع الاخر ومصادقة مجلس النقابة المركزية على ذلك .

المادة 15

- يؤدي المهندس الذي قبل تسجيله امام مجلس الفرع القسم الآتي:

«أقسم بالله العظيم ان اؤدي عملي بأمانة وشرف وان احترم قوانين المهنة واخلاقتها».

الباب الثالث

اقسام النقابة واختصاصاتها

الفصل الأول

المؤتمر العام

المادة 16

- أ- المؤتمر العام للنقابة هو اعلى سلطة فيها ويتألف من:

1- اعضاء مجلس النقابة المركزية في الدورة السابقة.

2- اعضاء لجنة الرقابة المركزية في الدورة السابقة .

3- الاعضاء المنتخبين من مجالس الفروع وعددهم 7 من كل فرع والاعضاء المتممين من الفروع .

4- ممثلي الفروع للنقابة المركزية

ب- لا تسقط عضوية المؤتمر العام عن المهندس الذي ينتقل الى فرع آخر.

ج – تسقط عضوية المؤتمر العام في الحالات التالية :

- الموت .
- حجب الثقة عن مجلس الفرع او عن عضو المؤتمر .
- حل مجلس الفرع وانتخاب بديل عنه من قبل هيئة الفرع .
- استقالة عضو المؤتمر العام من مجلس الفرع في حال تم الترميم للشاغر فيه .

المادة 17

- أ- يتولى المؤتمر العام للنقابة:

- 1- اقرار السياسة العامة للنقابة ومراقبة تنفيذها.
 - 2- اقرار الانظمة المركزية -نظام التدريب والنظام الداخلي وتعديلاته ونظام مزاوله المهنة وتعديلاته والنظام المالي وتعرفة اتعاب المهندسين وانظمة الصناديق المحدثة... وغيرها.
 - 3- لا تصبح هذه الانظمة والتعرفات نافذة الا بعد الموافقة عليها واقرارها في المؤتمر العام
 - 4- انتخاب لجنة الرقابة المركزية من بين اعضائه وعددهم خمس اعضاء.
 - 5- مناقشة التقرير السنوي عن عمل مجلس النقابة خلال السنة المنقضية واقاراه.
 - 6- مناقشة خطة عمل مجلس النقابة للسنة التالية واقرارها.
 - 7- تصديق الحساب الختامي للسنة المنقضية بعد الاطلاع على تقرير مفتش الحسابات.
 - 8- مناقشة موازنة السنة التالية المقترحة من مجلس النقابة واقرارها.
 - 9- سحب الثقة من النقيب او من مجلس النقابة او من احد اعضائه او من لجنة الرقابة المركزية او من احد اعضائها وفق مواد النظام الداخلي
 - 10- حل الخلافات التي تقع بين مجلس النقابة ومجلس احد الفروع.
- ب- يصدر النقيب قرارات المؤتمر العام خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ انتهاء اعمال المؤتمر ويتابع مجلس النقابة تنفيذها من خلال مجالس الفروع واللجان النقابية

المادة 18

يجتمع المؤتمر العام بدعوة من النقيب بناء على قرار من مجلس النقابة في الحالات الآتية:

- أ- في دورة انتخابية عادية وفق احكام النظام الداخلي.
- ب- في دورة عادية سنوية لبحث الامور المبينة في جدول اعماله.
- ج- في دورة استثنائية بدعوة من النقيب بناء على طلب خطي يقدمه ثلث اعضاء المؤتمر العام على الاقل وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب على ان يحدد في الطلب الغاية من الدعوة.

المادة 19

- أ- لا تكون اجتماعات المؤتمر العام قانونية الا بحضور الاكثريه المطلقة لاعضائه فاذا لم تتوفر الاكثريه المذكورة يدعى المؤتمر العام للمرة الثانية خلال خمسة عشر يوما ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما بلغ عدد الحاضرين.

ب- لا يكون اجتماع المؤتمر العام الاستثنائي قانونيا الا بحضور الاكثريّة المطلقة لعضائه واذا لم تتوفر الاكثريّة المذكورة يدعى المؤتمر العام للمرة الثانية في اليوم الذي يلي الموعد المحدد ويكون الاجتماع الثاني قانونيا بحضور الاكثريّة المطلقة وفي حال عدم توفر هذه الاكثريّة يلغى الاجتماع.

ج- تتخذ القرارات بأكثريّة اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

د- يرأس اجتماعات المؤتمر العام النقيب او امين السر في حال غيابه او الخازن في حال غيابهما فأكبر اعضاء مجلس النقابة الحاضرين سنا.

المادة 20

- يجري انتخاب خمس اعضاء للجنة الرقابة في النقابة على النحو الآتي :

ا- يفتح باب الترشيح لمدة يحددها مجلس النقابة المركزية .

ب- تعلن اسماء المرشحين في مقر نقابة المهندسين وفروعها في اليوم التالي لاقفال باب الترشيح.

ج- يجتمع المؤتمر العام بعد الاعلان عن اسماء المرشحين بدعوة من نقيب المهندسين بناء على قرار من مجلس النقابة لمناقشة تقرير موجز عن اعمال مجلس النقابة خلال الدورة المنقضية وانتخاب لجنة الرقابة .

د- مع مراعاة احكام النظام الداخلي لا يجوز الجمع بين عضوية اي من المجالس واللجان الآتية:

1- مجلس النقابة المركزية .

2- لجنة الرقابة في النقابة المركزية .

3- مجلس الفرع.

هـ- يفوز في الانتخاب المرشحون الذين يحوزون اعلى الاصوات مهما بلغت واذا حصل مرشحان او اكثر بالنسبة للمقعد الاخير على اصوات متساوية يتم تحديد الفائز منهم بالقرعة من قبل لجنة الانتخابات وبحضور من يرغب من المرشحين.

الفصل الثاني

مجلس النقابة

المادة 21

- يتولى شؤون النقابة مجلس النقابة (17عضوا) من المهندسين الذين مضى على تسجيلهم في النقابة مدة لا تقل عن 18 سنة ومن ذوي الخبرة الفنية والادارية. مؤلف من .

1-ممثلي الفروع لدى النقابة المركزية

2-ثلاث اعضاء من المهندسين المغتربين رجال الاعمال وذوي الدراسات الاكاديمية العليا يتم اختيارهم من قبل ممثلي الفروع للنقابة المركزية .

3-في حال عدم فعالية اي من المهندسين المغتربين او اعتذاره يكلف مجلس النقابة بتعيين البديل.

المادة 22

- أ- ينتخب مجلس النقابة من بين اعضائه نقيبا وامينا للسر وخازنا ويوزع المهام بين اعضائه.

ب- يمكن للنقيب وامين السر والخازن ان يكونوا متفرغين ويجوز تفرغ عضو اخر او اكثر من مجلس النقابة في حال توفر الاعتماد المالي .

المادة 23

- يتولى مجلس النقابة:

- 1- تنفيذ قرارات المؤتمر العام للنقابة.
- 2- تنفيذ كل ما من شأنه رفع مستوى مهنة الهندسة والنهوض بمستواها العلمي والدفاع عن المهندسين وتدعيم الروابط المهنية والثقافية والاجتماعية بينهم .
- 3- المحافظة على الاسس التي تقوم عليها النقابة والقيام بالمراقبة التي تستلزمها مصلحتها والدفاع عن حقوقها وكرامتها.
- 4- رفع التوصيات بشأن مشاريع الانظمة والقوانين لعرضها على المؤتمر العام.
- 5- اقرار الانظمة التي تدخل ضمن صلاحياته وتعديلها وفق بنود النظام الداخلي.
- 6- ادارة العمل في النقابة.
- 7- وضع انظمة للعاملين في النقابة وفروعها.
- 8- ادارة اموال النقابة وحساباتها.
- 9- تحريك حسابات الفروع وفاء للالتزامات المترتبة عليها تجاه النقابة ويتم ذلك بتفويض محدد من المؤتمر العام بالنسبة لفروع معين وفي حالات محددة.
- 10- دعوة المؤتمر العام للنقابة للانعقاد.
- 11- تسمية اللجان النقابية والمهنية والعلمية التي تتطلبها اعمال النقابة.
- 12- وضع برامج الانشطة النقابية والعلمية والثقافية والاجتماعية.
- 13- الاطلاع على قرارات مجالس الفروع واعطاء التوجيه اللازم بشأنها اما اذا كانت هذه القرارات مخالفة لانظمة النقابة او لقرارات المؤتمر العام او هيئات الفروع فللمجلس حق الغائها.
- 14- اقتراح موازنة النقابة للسنة التالية ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لها.
- 15- تنظيم العلاقات بين الفروع وتوجيه النشاطات المشتركة وحل الخلافات التي قد تقع بين مجالس الفروع.
- 16- حل الخلافات التي تقوم بين المهندسين بسبب مهنتهم والتي لم تتمكن مجالس الفروع من تسويتها.
- 17- التصديق على قرارات هيئات الفروع بما لا يتعارض وقرارات المؤتمر العام.
- 18- دعوة هيئة اي فرع للانعقاد او حلها عند الضرورة.
- 19- احداث مكاتب متخصصة ملحقه به لمساعدته في تسيير أعماله.
- 20- الموافقة على التكليف بمهام نقابية وعلمية داخلية او خارجية.
- 22- تعيين مفتش حسابات قانوني او اكثر.
- 23- اقتراح احداث التنظيمات النقابية في بلدان الاغتراب
- 24- احداث صناديق الضمان الصحي والتكافل واعانة الشيوخة والوفاء وغيرها من الصناديق وتحديد المساهمة النقدية المترتبة على المهندس لصالحها.

- 25- تحديد نسبة تمثيل المهندسين من الوحدات الهندسية والاعضاء المتممين في هيئات الفروع للدورة اللاحقة
- 26- تحديد الرسوم النقابية الواجبة على المهندسين وعلى المكاتب والشركات الهندسية السورية والاجنبية المسجلة لدى النقابة المركزية .
- 27- تحديد عدد المتفرغين من اعضاء مجلس النقابة .
- 28- وضع اسس منح الاجور والتعويضات للمتفرغين في النقابة وفروعها .
- 29- اقرار اسس المشاركة في الفعاليات الهندسية العربية والدولية وتحديد تعويض الانتقال وبدل الاغتراب اليومي للموفدين.

المادة 24

- أ- لا تكون اجتماعات مجلس النقابة قانونية الا بحضور الاكثرية المطلقة لاعضائه.
- ب- تتخذ قرارات المجلس ويتم توزيع المهام بين اعضائه بأكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة اما اعادة توزيع المهام بين اعضاء المجلس فتتم بالتصويت السري وبالاكثرية المطلقة لاعضاء المجلس.
- ج - للمجلس ان يدعو من يراه من رؤساء اللجان المركزية والفرعية الدائمة او المؤقتة وغيرهم لحضور جلساته.
- النقيب:

المادة 25

- أ- يمثل النقيب النقابة ويرأس اجتماعات المؤتمر العام ومجلس النقابة وينفذ القرارات الصادرة عنهما ويوقع العقود التي يوافق عليها مجلس النقابة وله حق التقاضي باسم النقابة.
- ب- ينوب عن النقيب في حال غيابه امين السر وفي حال غياب امين السر الخازن ويتمتع بصلاحيات النقيب من ينوب عنه.

المادة 26

- أ- اذا شغل مركز النقيب او امين السر او الخازن يجتمع المجلس لانتخاب البديل حسب احكام النظام الداخلي.
- ب- اذا شغل مركز عضو او اكثر من اعضاء مجلس النقابة المركزية يتم ترشيح البديل من الفروع التابعة لها الشاغر وفق احكام النظام الداخلي .
- ج- يعد المركز شاغرا في الحالات الآتية:

1- الوفاة.

2- الاستقالة .

3- فقدان العضوية في النقابة.

4- تعذر القيام بالأعمال الموكلة اليه وفقا لما يقرره مجلس النقابة.

5- التغيب دون عذر عن ثلاث اجتماعات متتالية او خمس اجتماعات متفرقة خلال السنة مهما كان السبب باستثناء المهمات الرسمية والنقابية داخل سورية او خارجها.

المادة 27

- يحق للمؤتمر العام للنقابة سحب الثقة من النقيب او من مجلس النقابة او من احد اعضائه او من لجنة الرقابة او احد اعضائها بناء على طلب مقدم من اكثر من نصف اعضاء المؤتمر العام على الاقل ولا يتم سحب الثقة الا بأكثرية ثلثي اعضاء المؤتمر الحاضرين شريطة الا تقل عن الاكثرية المطلقة لاعضاء المؤتمر ولا تعتبر جلسة سحب الثقة قانونية الا بحضور ثلثي اعضاء المؤتمر.

الفصل الثالث

لجان الرقابة

المادة 28

- أ- تتولى أعمال الرقابة في النقابة وفروعها لجان يتم انتخابهم من بين اعضاء المؤتمر العام او الهيئة الفرعية حسب الحال.
- ب- تتولى اللجنة الرقابة على الاعمال والانشطة النقابية والمالية في النقابة او الفروع في المحافظات.
- ج-1- يجوز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ قرارات لجنة الرقابة في الفرع الاعتراض عليها امام لجنة الرقابة في النقابة.
- ج-2- يجوز لمجلس النقابة خلال خمسة عشر يوما من تبليغ قرارات لجنة الرقابة في النقابة الاعتراض عليها .
- د- تتبع لجان الرقابة المركزية والفرعية اداريا للهيئة التي انتخبتها .
- هـ- ترفع لجنة الرقابة تقاريرها لمجلس الفرع الذي يقوم بدوره برفعها للجنة التي انتخبتها .
- هـ- تنتخب لجنة الرقابة في اول اجتماع لها رئيسا للجنة.

المادة 29

- مع مراعاة صلاحيات المؤتمر العام وهيئات الفروع ولجان الرقابة لا تخضع النقابة لاية جهة رقابية او تفتيشية على اعمالها.

الفصل الرابع

فروع النقابة

المادة 30

- أ- يحدث فرع للنقابة في كل محافظة .
- ب- يجوز للنقابة احداث روابط او جمعيات للمهندسين السوريين المقيمين خارج سورية تتبع نقابة المهندسين السوريين الاحرار وتحدد علاقتها مع النقابة وحقوق الاعضاء فيها وواجباتهم في النظام الداخلي للنقابة.

المادة 31

- يتالف كل فرع من فروع النقابة من هيئة الفرع وبعدد لا يقل عن عشرين عضوا و تتكون من:

1- اعضاء المؤتمر العام في الدورة السابقة.

2- ممثلي الوحدات الهندسية.

المادة 32

- تتولى هيئة الفرع :

أ-انتخاب ممثل الفرع للنقابة المركزية واعضاء مجلس الفرع وعددهم 7 والاعضاء المتممين وعددهم لا يقل 2 ولا يزيد عن 5 للمؤتمر العام وانتخاب اعضاء لجنة الرقابة وعددهم 3 من بين اعضائها.

ب- يشترط ان يكون ممثل الفرع للنقابة المركزية عضو في المؤتمر العام السابق .

ج - يشترط في واحد على الاقل من اعضاء الرقابة الداخلية ان يكون عضو في هيئة الفرع السابق وممن مضى على تخرجه مدة لا تقل عن ثمان سنوات .

د- مناقشة التقرير السنوي عن عمل مجلس الفرع خلال السنة المنقضية واقراره.

هـ- مناقشة خطة عمل مجلس الفرع للسنة التالية واقرارها.

و- التصديق على الحساب الختامي للسنة المنقضية بعد الاطلاع على تقرير مفتش الحسابات.

ز- مناقشة موازنة السنة التالية المقترحة من مجلس الفرع واقرارها.

ص- تعيين مفتش حسابات قانوني.

ع- سحب الثقة من رئيس الفرع او مجلس الفرع او احد اعضائه او لجنة الرقابة او احد اعضائها وفقا لاحكام النظام الداخلي.

المادة 33

أ- لا يكون انعقاد جلسات هيئة الفرع قانونيا الا بحضور الاكثورية المطلقة لاعضائها واذا لم تتوفر الاكثورية المطلقة تجدد الدعوة لاجتماع يعقد خلال سبعة ايام من الاجتماع الاول ويكون انعقاد جلسة هيئة الفرع قانونيا في هذا الاجتماع مهما بلغ عدد الحاضرين.

ب- تصدر قرارات هيئة الفرع بأكثورية اصوات الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة 34

- تجتمع هيئة الفرع في دورة عادية كل ثلاثة اشهر بدعوة من رئيس الفرع بناء على قرار من مجلس الفرع لبحث الامور المبينة في جدول اعمالها.

المادة 35

- تجتمع هيئة الفرع بصورة استثنائية بدعوة من رئيس الفرع بناء على قرار من مجلس النقابة او مجلس الفرع او بناء على طلب خطي يقدمه ثلث اعضاء هيئة الفرع على الاقل وفي هذه الحالة يجب ان يعقد اجتماع هيئة الفرع خلال - 15- يوماً من تاريخ الطلب ويجب ان تحدد في القرار والطلب الغاية من الدعوة ولا يكون الاجتماع قانونيا الا بحضور الاكثورية المطلقة.

المادة 36

- يرأس اجتماعات هيئة الفرع رئيس الفرع فأمين السر في حال غيابه فالخازن في حال غيابهما فأكبر اعضاء مجلس الفرع الحاضرين سنا.

المادة 37

- يتم الترشيح لانتخابات اعضاء مجالس الفروع واعضاء لجان الرقابة والاعضاء المتممين للمؤتمر العام وممثل الفرع للنقابة المركزية على النحو الآتي:

أ- يفتح باب الترشيح لمدة ثلاثة ايام في كل فرع ابتداء من اليوم التالي لانتهاج انتخابات ممثلي الوحدات الهندسية واعلان نتائجها في الفرع.

ب- تعلن اسماء المرشحين في اليوم التالي لاقفال باب الترشيح.

المادة 38

- تجتمع هيئة الفرع خلال سبعة ايام من اعلان اسماء المرشحين بدعوة من رئيس الفرع بناء على قرار من مجلسه لمناقشة تقارير مجلس الفرع وانتخاب ممثل الفرع للنقابة المركزية واعضاء مجلس الفرع واعضاء لجنة الرقابة والاعضاء المتممين وفق بنود النظام الداخلي.

المادة 39

- يتم انتخاب الاعضاء المتممين للمؤتمر العام من المهندسين اعضاء هيئة الفرع ممن مضى على تخرجهم مدة لا تقل عن 12 سنة .

مجلس الفرع

المادة 40

- أ- يتولى شؤون الفرع مجلس مؤلف من سبعة اعضاء من المهندسين الذين مضى على تخرجهم مدة لا تقل عن عشر سنوات على ان يراعى تنوع الاختصاصات الهندسية.

ب- ينتخب مجلس الفرع من بين اعضائه رئيسا وامينا للسر وخازنا ويوزع المهام بين اعضائه.

ج- يمكن ان يكون رئيس الفرع او امين السر متفرغا ويجوز ان يفرغا معا تفرغا كليا بقرار من مجلس النقابة بناء على اقتراح من مجلس الفرع في حال توفر الاعتماد المالي .

المادة 41

- يتولى مجلس الفرع :

1- تنفيذ قرارات هيئة الفرع.

2- ادارة العمل في الفرع.

3- ادارة اموال الفرع وحساباته.

4- اقتراح ميزانية الفرع السنوية.

5- دعوة هيئة الفرع للاجتماع.

6- تنفيذ القرارات النهائية المبرمة الصادرة عن نقابة المهندسين السوريين الاحرار.

7- حل الخلافات بين الاعضاء بسبب المهنة او بينهم وبين اصحاب العمل.

8- تنفيذ كل ما من شأنه رفع مستوى مهنة الهندسة والنهوض بمستواها العلمي وتدعيم الروابط المهنية والثقافية والاجتماعية بين المهندسين .

9- المحافظة على الاسس التي تقوم عليها النقابة والقيام في نطاق الفرع بالمراقبة التي تستلزمها مصلحتها والدفاع عن حقوقها وحقوق المهندسين المنتسبين للفرع.

10- تسمية رؤساء واعضاء الاقسام واللجان وابلاغ مجلس النقابة بذلك.

11- التكليف بمهام نقابية وعلمية داخلية وخارجية بعد موافقة مجلس النقابة المركزية عليها .

المادة 42

- أ- تكون اجتماعات مجلس الفرع قانونية بحضور اكثرية اعضائه المطلقة وتصدر قراراته ويتم توزيع المهام بين اعضائه بأكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

ب- تتم اعادة توزيع المهام في مجلس الفرع بالتصويت السري وبالاكثرية المطلقة لاعضاء المجلس.

المادة 43

- أ- يمثل رئيس الفرع فرعه ويرأس اجتماعات مجلسه وهيئته وينفذ القرارات الصادرة عنهما ويوقع العقود التي يوافق عليها مجلس الفرع.
- ب- ينوب عن رئيس الفرع في حال غيابه امين السر وفي حال غياب امين السر الخازن ويتمتع بصلاحيات رئيس الفرع من ينوب عنه في حال غيابه.

المادة 44

- أ- اذا شغل مركز رئيس الفرع او امين السر او الخازن يجتمع مجلس الفرع لانتخاب البديل.
- ب- اذا شغل مركز عضو او اثنين من اعضاء مجلس الفرع لاي سبب كان يجري انتخاب البديل او البديلين في اول اجتماع لاحق لهيئة الفرع اما اذا شغل مركز اكثر من اثنين فتدعى هيئة الفرع خلال 15 يوماً من تاريخ الشغور لانتخاب البلاء.
- ج- يعد المركز شاغراً في الحالات الآتية:

1- الوفاة.

2- الاستقالة .

3- فقدان العضوية في النقابة.

4- تعذر القيام بالأعمال الموكلة اليه وفقاً لما يقرره مجلس الفرع .

5- التغيب دون عذر عن ثلاث اجتماعات متتالية او خمس اجتماعات متفرقة خلال السنة مهما كان السبب باستثناء المهمات الرسمية والنقابية داخل سورية او خارجها.

الفصل الخامس

الوحدات الهندسية

المادة 45

- أ- الوحدة الهندسية هي وحدة نقابية لا يقل عدد اعضائها عن خمس وعشرين عضواً من المهندسين .
- ب- يتم توزيع المهندسين المسجلين في الفرع على الوحدات الهندسية مع مراعاة التجانس في الاختصاص الهندسي بقرار من مجلس الفرع ولا تعتبر الاقسام الهندسية الاختصاصية وحدات هندسية , كما يحق للفرع احداث شعب هندسية بحيث لا يقل عدد اعضاء الشعبة عن 50 مهندس ويراعى تنوع الاختصاصات .

ج- تجتمع الوحدة الهندسية لانتخاب ممثلها لهيئة الفرع بدعوة من رئيس الفرع بناء على قرار من مجلسه.

د - يشترط في ممثل الوحدة :

1 - مضى على تخرجه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

2 - بريئ الذمة المالية تجاه النقابة .

3 - مضى على انتسابه في النقابة مدة لا تقل عن ستة اشهر عند ترشحه ويستثنى من ذلك حملة الدراسات العليا .

هـ- يحدد مجلس النقابة في اجتماعه الاخير من كل دورة نسبة تمثيل اعضاء الوحدة الهندسية في هيئة كل فرع للدورة اللاحقة بناء على اقتراح مجالس الفروع .

و- يصدر مجلس النقابة التعليمات الناظمة لانتخابات الوحدات لكل فرع على حدة .

ز - لايحق للمهندس المنتسب الى النقابة بعد صدور التعاميم والتعليمات الانتخابية التصويت في انتخاب ممثلي الوحدات الهندسية .

الفصل السادس

حل هيئات النقابة ومجالسها

المادة 46

- يجوز بقرار معلل حل المؤتمر العام او مجلس النقابة او هيئة الفرع او مجلس الفرع في حالة انحراف اي من هذه المجالس او الهيئات عن مهامها واهدافها. بناء على طلب مقدم من اكثر من نصف اعضاء المؤتمر العام على الاقل ولا يتم سحب الثقة الا بأكثرية ثلثي اعضاء المؤتمر الحاضرين شريطة الا تقل عن الاكثرية المطلقة لاعضاء المؤتمر ولا تعتبر جلسة سحب الثقة قانونية الا بحضور ثلثي اعضاء المؤتمر.

المادة 47

- أ- في حالة حل مجلس النقابة يتولى رئيس النقابة دعوة المؤتمر العام للنقابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار الحل لانتخاب مجلس جديد وفقا للاحكام القانونية النافذة.

اما في حالة حل مجلس الفرع فيتولى مجلس النقابة دعوة هيئة الفرع خلال المدة نفسها لانتخاب مجلس الفرع.

وفي حالة حل هيئة الفرع يتولى مجلس النقابة دعوة الوحدات الهندسية خلال المدة نفسها لانتخاب ممثليها الى هيئة الفرع.

ب- في حالة عدم دعوة المؤتمر العام او هيئة الفرع خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة يسمى بقرار من رئيس النقابة ولجنة الرقابة المركزية مجلس مؤقت للنقابة او للفرع يمارس اختصاصات المجلس الاصلي.

ج- في حالة حل المؤتمر العام يقوم مؤقتا بمهامه ويمارس صلاحياته مجموع اعضاء مجلس النقابة ومجالس الفروع ولجنة الرقابة في النقابة المركزية .

د- في حالة حل هيئة الفرع يقوم مؤقتا بمهامها ويمارس صلاحياتها مجموع اعضاء مجلس النقابة واطباء مجلس الفرع المعني.

هـ- يتولى مجلس النقابة تحديد موعد اجتماع الهيئتين المذكورتين في الفقرتين -ج- و-د- السابقتين ويضع جدول اعمال الاجتماع ويقوم النقيب بتوجيه الدعوة ويتولى رئاسة الاجتماع.

الباب الرابع

تنظيم مزاوله الاعمال الهندسية

المادة 48

- تحدد انظمة مزاوله المهنة مجالات العمل الهندسي للمكاتب والشركات الهندسية السورية والعربية والاجنبية كما تحدد الاعمال والمهام والمسؤوليات العائدة لكل قسم او اختصاص او شعبة او مرتبة هندسية.

المادة 49

- تحدد بقرار من مجلس النقابة شروط التعاقد مع المنظمات والمكاتب والشركات الهندسية الاستشارية الخارجية او التعاقد مع مهندسين اجانب ولمدد محددة.

المادة 50

- لا يحق للمهندس مزاوله المهنة الا ضمن حدود الاقسام التي تنص عليها شهادته الهندسية اما المهندس الذي درس في جميع مراحل دراسته احد الاختصاصات فلا يحق له ممارسة المهنة الا في ذلك الاختصاص وتحدد بقرار من مجلس النقابة الاعمال التي يمكن استثنائها من هذا الحكم.

المادة 51

- يصدر مجلس النقابة نظاما لتصنيف المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية.

المادة 52

- يصدر بقرار من رئيس مجلس النقابة نظام المسابقات المعمارية والعمرانية الذي يعده مجلس النقابة.

المادة 53

- على جميع المهندسين ابلاغ النقابة عن كل اتفاقية او عقد تجريه مع اي مهندس او مكتب او شركة هندسية خاصة او منظمة .

الباب الخامس

حل الخلافات ومجالس التأديب

الفصل الأول

حل الخلافات

المادة 54

- على مجلس الفرع الذي يقع في منطقتة خلاف مهني بين مهندسين العمل على حله بالطرق الودية واذا تعذر ذلك يحال الخلاف الى مجلس النقابة الذي يبيت فيه خلال مدة اقصاها شهر .

المادة 55

- تنشأ في نقابة المهندسين غرفة تحكيم تختص في حل الخلافات الناشئة عن العقود الهندسية ويحدد مجلس النقابة اسس تشكيلها واجراءات عملها.

المادة 56

أ- على المهندس ان يسعى لحل الخلافات الناشئة بينه وبين صاحب العمل بالطرق الودية.

ب- على المهندس ان يتفق مع صاحب العمل على اتعابه خطيا.

ج- في حال عدم وجود اتفاق خطي بين المهندس وصاحب العمل على الاتعاب وعدم رغبتهما في احالة هذا الموضوع على التحكيم ينظر مجلس الفرع الذي يتبع له المهندس بتقديرها تبعا لاهمية الاعمال والجهد المبذول وبعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على الوثائق والبيانات التي يقدمانها يصدر قراره خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب.

د- يقبل قرار تقدير الاتعاب الطعن خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه بكتاب خطي وتشكل بموجبه لجنة تحكيم ثلاثية او خماسية من ذوي الاختصاص يكون قرارها مبرما.

هـ- اذا لم يطعن احد الطرفين بقرار مجلس الفرع خلال المهلة القانونية يعطي صيغة التنفيذ .

الفصل الثاني

مجالس التأديب والعقوبات

المادة 57

- يتألف مجلس التأديب في النقابة كما يلي:

1-النقيب او من ينوب عنه في حال غيابه رئيسا

2-عضوان من مجلس النقابة يسميهما المجلس

3-عضوان من الرقابة المركزية تسميهما لجنة الرقابة المركزية .

المادة 58

- تكون القرارات التي يصدرها مجلس التأديب في النقابة بفرض العقوبات الخفيفة مبرمة وتقبل القرارات الأخرى الطعن خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها اصولا .

المادة 59

- يتألف مجلس التأديب في الفرع كما يلي:

1-رئيس الفرع او من ينوب عنه في حال غيابه رئيسا

2-عضوان من مجلس الفرع يسميهما مجلس الفرع

3-عضوان من الرقابة الفرعية تسميهما لجنة الرقابة الفرعية .

المادة 60

- تكون القرارات الصادرة بفرض العقوبات الخفيفة مبرمة وتقبل القرارات الأخرى التي يصدرها مجلس التأديب في الفرع الاعتراض امام مجلس التأديب في النقابة خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغها اصولا .

المادة 61

- تصنف العقوبات التأديبية الممكن اتخاذها بحق المهندسين كما يلي:

أ- العقوبات الخفيفة وتشمل:

1- التنبيه مع التسجيل بكتاب يرسل الى المهندس.

2- الانذار بالايقاف عن مزاوله المهنة.

3- الايقاف عن مزاوله المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر.

ب- العقوبات الشديدة وتشمل:

1- الايقاف عن مزاوله المهنة لمدة تتراوح بين ثلاثة اشهر وسنة.

2- الايقاف عن مزاوله المهنة من سنة الى ثلاث سنوات.

3- الشطب من سجل النقابة.

المادة 62

- يحال امام مجلس التأديب المهندسون الذين يرتكبون الاعمال الآتية:

1- الخروج عن اهداف النقابة الواردة في.

2- اعمال مخلة بشرفهم المسلكي وشرف المهنة.

3- اعمال ماسة بكرامة المهنة او كرامة اي من اعضاء النقابة او هيئاتها .

4- الفاظ ماسة بكرامة اي من اعضاء النقابة او هيئاتها.

5- اهمال تأدية واجباتهم المهنية.

6- مخالفة الانظمة النقابية.

المادة 63

- أ- يحق لمجلس النقابة او مجلس الفرع اقامة الدعوى التأديبية على المهندسين المسجلين في الفرع مباشرة او بناء على شكوى او اخبار خطيين.

ب- يحق لمجلس النقابة او مجلس الفرع توقيع احدي العقوبتين -أ 1- و-أ 2- من المادة -62- بقرار معلل وتكون هاتان العقوبتان مبرمتين.

المادة 64

- أ- يعين رئيس المجلس موعد الجلسة ويدعو المهندس المحال بمذكرة تبلغ اليه اصولا قبل عشرة ايام على الاقل من موعدها مرفقة بصورة عن الشكوى.

ب- يجري تبليغ مذكرة الدعوى ومحاكمة المهندس المحال حسب الاصول القانونية.

ج- جلسات مجالس التأديب سرية وعلى المهندس المحال ان يحضرها بنفسه وله ان يستعين بزميل او بمحام استاذ للدفاع عنه.

د- لمجالس التأديب في النقابة ومجالس التأديب في الفروع استكمال التحقيق ودعوة الشهود لسماع اقوالهم .

المادة 65

- أ- تبلغ قرارات مجلس التأديب الى المهندس صاحب العلاقة وفرع النقابة.

ب- تسجل قرارات مجلس التأديب في سجل خاص بالفرع.

المادة 66

- أ- للمهندس المحال ان يطلب رد رئيس مجلس التأديب واعضائه .

ب- يفصل في طلب الرد مجلس التأديب مضافا عليه عضوان لا تقل خبرتهما عن 20 سنة من القسم الهندسي الذي يتبع له المهندس المحال بقرار مبرم.

ج- لا تكون اقامة الدعوى التأديبية من النقيب او رئيس الفرع سببا لرده.

المادة 67

- أ- تصدر قرارات واحكام مجالس التأديب معللة وبالاكثرية المطلقة لاعضائها.

ب- تتقادم المخالفات المسلكية بثلاث سنوات من تاريخ وقوعها.

أ- للمهندس المحكوم عليه بشطب اسمه من سجل النقابة بحكم تأديبي ان يقدم الى مجلس النقابة طلبا لاعادة تسجيله وذلك بعد خمس سنوات من ابرام قرار الشطب ولا يصدر قرار المجلس باعادة التسجيل الا بأكثرية ثلثي اعضائه.

ب- يجوز لمجلس النقابة شطب جميع العقوبات الأخرى المسطرة في اضبارة المهندس في حال نظافة سجله لخمس سنوات متتالية.

ج- اذا حصل المهندس المحكوم بشطب اسمه من السجل او بايقافه عن مزاوله المهنة على وثائق تثبت براءته او عدم مسؤوليته كانت مجهولة منه او لم يتمكن من الحصول عليها قبل صدور الحكم بحقه جاز له طلب اعادة محاكمته.

الباب السادس

الشؤون المالية

المادة 69

- النظام المالي واحكامه يحدد الشؤون المالية للنقابة المركزية .

الباب السابع

أحكام عامة

المادة 70

أ- مدة الدورة الانتخابية سنتان والعمل بها مباشرة .

ب- يحدد بدء الدورة الانتخابية لكل من مجلس النقابة ومجالس الفروع ولجان الرقابة في اليوم الاول من الشهر الذي يلي تاريخ انتخاب مجلس النقابة الجديد.

ج - لا يحق للمهندس الاستمرار في مهمته لاكثر من دورتين متتاليتين .

المادة 71

أ- يحدد النظام الداخلي للنقابة الكيفية التي تجري بها الانتخابات وتجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري.

ب- يصدر مجلس النقابة التعليمات الانتخابية وفقا لما هو محدد في النظام الداخلي ويوفد ممثلين عنه للاشراف على عمليات الانتخابات في الفروع ولا يكون الانتخاب قانونيا الا بحضور ممثلي مجلس النقابة.

ج - تجري الانتخابات عبر وسائل الاتصال الالكتروني من خلال رابط للتصويت او فيزيائياً بحيث تشمل كافة اعضاء الفرع المعنيين بالتصويت

المادة 72

أ- يحق للنصف +1 من اعضاء هيئة الفرع على الاقل الطعن في صحة انعقاد هيئة الفرع او في صحة قراراتها او في نتيجة انتخاباتها وذلك بكتاب معلل للنقابة المركزية خلال 7 ايام من تاريخ الانتخاب او صدور القرار وتبت النقابة المركزية في الطعن بقرار مبرم.

ب- يحق لنصف من اعضاء المؤتمر العام +1 على الاقل الطعن في صحة انعقاد المؤتمر العام او في صحة قراراته او في نتيجة انتخاباته امام المحاكم المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتخاب او صدور القرار وتبت المحكمة في الطعن بقرار مبرم.

ج- اذا اقرت الجهات المعنية في الفقرتين السابقتين الطعن بصحة انعقاد المؤتمر العام او هيئات الفروع بطلت قراراتها واذا اقرت الطعن الخاص بصحة الانتخابات اعيدت الدعوة لاجراء الانتخابات المطعون فيها وذلك خلال 15 يوما من تاريخ اقرار الطعن.

المادة 73

- أ- يجب على المهندس ان يصرح لفرع نقابته عن كافة الاعمال الهندسية التي يقوم بها ويعتبر عدم تصريحه مخالفة للقانون تستوجب مضاعفة الرسوم الواجبة عليه عنها وفي حال التكرار يحال الى مجلس التأديب.
- ب- تطبيق احكام الفقرة -أ- من هذه المادة على المكاتب والشركات الهندسية العادية والاستشارية.

المادة 74

- لاتعاب المهندس حق الامتياز من الدرجة الاولى على المنشآت والتجهيزات التي قام بدراستها او تدقيقها او الاشراف عليها ويأتي هذا الامتياز بعد الامتياز المقرر لمطالب خزينة الدولة والنفقة الشرعية وحقوق العمال.

المادة 75

- أ- يشطب من سجل النقابة وفروعها المهندس المتخلف عن تسديد الرسوم لمدة تتجاوز ثلاث سنوات ولا يعاد تسجيله الا بعد دفع رسوم اعادة التسجيل وجميع الرسوم والغرامات المترتبة عليه ويحدد مجلس النقابة قواعد الشطب واعادة التسجيل وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات.
- ب- يجوز تقسيط الرسوم المترتبة على المهندسين تجاه النقابة وفق اسس يحددها مجلس النقابة.

المادة 76

- على الجهات التفتيشية والرقابية عند النظر في القضايا التي تتعلق بمزاولة مهنة الهندسة تسمية لجان خبرة فنية مختصة يتم اختيارها بالتنسيق مع نقابة المهندسين.

المادة 77

- أ- على الجهات الرسمية والقضائية والتفتيشية والرقابية ابلاغ النقيب او رئيس الفرع قبل مباشرة التحقيق مع اي مهندس لامر يتعلق بمزاولة المهنة ولا يعتد بأي تحقيق يتم خلاف ذلك وعلى النقيب او رئيس الفرع او من ينتدبانه حضور التحقيق.
- ب- على الجهات الرسمية ابلاغ النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات تأديبية بحق المهندسين العاملين لديها بسبب مزاولة المهنة وتسجل هذه العقوبات في سجل المهندس لدى النقابة.
- ج- على الجهات القضائية ابلاغ النقابة قرارات منع المحاكمة او نتيجة الحكم المكتسبة الدرجة القطعية وذلك لضمها الى سجل المهندس والنظر بأمر احالته على مجلس التأديب.

المادة 78

- يكون المهندسون في مهمة رسمية مأجورة خلال مدة قيامهم بالمهام النقابية التي يكلفون بها ويحدد مجلس النقابة التعويض لهم.

المادة 79

- نفاذالنظام الداخلي حتى نهاية الدورة الانتخابية مالم يتم تعديل بعض مواد بقرار من المؤتمر العام .

المادة 80

- يعتبر هذا النظام الداخلي مؤقت الى حين صدور النظام الداخلي الدائم .

نقيب المهندسين السوريين الأحرار
المهندس عماد الشيخ

لجنة تعديل النظام الداخلي
المهندس محمد الحمصي
المهندس عزيز حمدان
المهندس محمد كنجو